جامعة العميد

سياسة حماية المبلّغين

الجهة المسؤولة: قسم الشؤون القانونية / الجهة المتخصصة التي تحددها رئاسة الجامعة

جهة الاعتماد: رئاسة جامعة العميد / مجلس الجامعة

المراجعة: عند صدور تشريع أو تعليمات جديدة أو عند الحاجة

اعداد/ م.م محمد سمير حسن

أولاً: المقدمة

انطلاقاً من حرص جامعة العميد على ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتعزيز بيئة جامعية آمنة تشجع على الإبلاغ عن حالات الفساد أو المخالفات أو التجاوزات أو سوء استخدام السلطة أو الموارد، وبما يضمن عدم تعرض الأشخاص الذين يقدمون البلاغات بنية حسنة لأي صورة من صور الانتقام أو التهديد أو التمييز أو المضايقة؛ تعتمد الجامعة هذه السياسة لتنظيم آليات استقبال البلاغات والتحقق منها والتحقيق فيها، وضمان حماية المبلّغين والأشخاص المشاركين في إجراءات التحقيق.

وتلتزم الجامعة بأن يكون التعامل مع البلاغات بموضوعية وحياد وسرية، ودون الإخلال بحقوق الأشخاص المشكو منهم أو بضمانات الدفاع والإجراءات القانونية.

ثانياً: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- تشجيع أفراد المجتمع الجامعي على الإبلاغ عن المخالفات دون خوف.
- توفير قنوات آمنة وواضحة وسهلة للوصول إلى الجهات المختصة.
- حماية هوية المبلّغ والمعلومات المتعلقة بالبلاغ بالقدر الذي يسمح به القانون ومتطلبات التحقيق.
- منع جميع أشكال الانتقام أو الضغط أو التهديد أو التمييز ضد المبلّغ.
- ضمان التحقيق في البلاغات بصورة مستقلة ومحايدة وموضوعية.
- حماية حقوق جميع أطراف البلاغ، بما في ذلك المبلّغ والمشكو منه والشهود.
- منع استخدام البلاغات كوسيلة للإضرار بالآخرين أو لتحقيق أغراض شخصية.
- توثيق البلاغات والإجراءات والنتائج بطريقة آمنة وسرية.
- تعزيز ثقافة النزاهة والامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات داخل الجامعة.
- توفير مؤشرات يمكن من خلالها قياس فاعلية نظام حماية المبلّغين وتطويره.

ثالثاً: نطاق تطبيق السياسة

تسري هذه السياسة على:

- التدريسيين.
- الموظفين.
- الطلبة.
- العاملين في الجامعة.
- أعضاء اللجان.
- الباحثين.
- المتعاقدين والاستشاريين.
- المتدربين.
- المجهزين والمتعهدين ومقدمي الخدمات.
- أي شخص له علاقة بالجامعة ويقدم بلاغاً يتعلق بنشاط أو عمل جامعي.

وتشمل الحماية كذلك الأشخاص الذين يقدمون معلومات أو يشهدون أو يتعاونون مع إجراءات التحقيق، وليس المبلّغ الأصلي فقط. وهذا يتفق مع نماذج جامعية تعد المشاركة في التحقيق نشاطاً محمياً من الانتقام.

رابعاً: التعاريف

١. المبلّغ : كل شخص يقدم، بنية حسنة ، معلومات أو بلاغاً عن مخالفة أو فعل يشتبه بأنه يشكل مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات أو سياسات الجامعة أو قواعد السلوك والنزاهة.

٢. البلاغ : المعلومات أو الادعاءات المقدمة إلى الجهة المختصة بشأن واقعة أو سلوك أو ممارسة مخالفة.

٣. الانتقام : أي إجراء أو تهديد أو تصرف سلبي يُتخذ ضد المبلّغ بسبب تقديمه بلاغاً أو مشاركته في التحقيق.

٤. البلاغ بنية حسنة: البلاغ الذي يقدمه الشخص بناءً على اعتقاد معقول بوجود مخالفة، حتى لو تبين بعد التحقيق عدم صحة المخالفة.

٥. البلاغ الكيدي : البلاغ الذي يثبت أن صاحبه قدمه عمداً وبعلمه عدم صحته بقصد الإضرار بشخص آخر أو ابتزازه أو تحقيق منفعة غير مشروعة.

٦. السرية : حماية المعلومات المتعلقة بالبلاغ وهوية المبلّغ وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات المخولة أو في الحالات التي يوجبها القانون أو تقتضيها إجراءات التحقيق.

خامساً: المبادئ الأساسية للسياسة

تستند الجامعة في تطبيق هذه السياسة إلى المبادئ الآتية:

١. السرية : تلتزم الجامعة بالمحافظة على سرية هوية المبلّغ ومعلومات البلاغ إلى أقصى حد يسمح به القانون وضرورات التحقيق.

٢. عدم الانتقام : يحظر اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد المبلّغ بسبب بلاغ قدمه بنية حسنة.

٣. النية الحسنة: لا يفقد المبلّغ الحماية لمجرد أن التحقيق لم يثبت صحة البلاغ، ما دام قد قدمه بنية حسنة وعلى أساس معقول.

٤. الحياد:لا يجوز افتراض ثبوت المخالفة لمجرد تقديم البلاغ، وتتم معاملة جميع الأطراف بعدالة.

٥. استقلال التحقيق : يجب أن يتولى التحقيق أشخاص لا توجد لهم مصلحة مباشرة أو تعارض مصالح في موضوع البلاغ.

٦. احترام حقوق الأطراف : تحافظ الجامعة على حقوق المبلّغ والمشكو منه والشهود وجميع المشاركين في التحقيق.

٧. عدم التسامح مع الانتقام : يعد الانتقام من المبلّغ مخالفة مستقلة تستوجب المساءلة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

وتعد حماية المبلّغ من الانتقام والسرية والتحقيق المحايد من العناصر الأساسية في سياسات الجامعات المقارنة.

سادساً: الحالات التي يجوز الإبلاغ عنها

يجوز تقديم البلاغ بشأن أي واقعة أو ممارسة يشتبه بأنها تتضمن:

- الفساد أو الرشوة.
- الاختلاس أو إساءة استخدام الأموال أو الممتلكات الجامعية.
- إساءة استعمال السلطة أو النفوذ.
- التلاعب في الوثائق أو البيانات.
- التزوير أو تقديم معلومات غير صحيحة.
- مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات.
- مخالفة التعليمات والسياسات الجامعية.
- تعارض المصالح.

- استغلال الموارد الجامعية لأغراض غير مشروعة.
- مخالفات مالية أو إدارية.
- مخالفات أكاديمية أو بحثية.
- التلاعب بنتائج أو بيانات البحوث.
- الإضرار المتعمد بمصالح الجامعة.
- أي ممارسة تعرض الطلبة أو العاملين للخطر.
- أي سلوك آخر يمثل مخالفة قانونية أو إدارية أو أخلاقية جسيمة.

سابعاً: قنوات تقديم البلاغات

توفر الجامعة قنوات متعددة للإبلاغ، ومنها:

- التقديم المباشر إلى الجهة المختصة.
- البريد الإلكتروني الرسمي المخصص للبلاغات.
- نموذج إلكتروني سري على الموقع الإلكتروني للجامعة.
- صناديق بلاغات مغلق في مواقع مختلفة.
- الهاتف أو الخط المخصص للبلاغات إن وجد.
- أي قناة أخرى تعتمدها رئاسة الجامعة.

ويجوز للمبلّغ طلب التعامل مع بلاغه بسرية، ويجوز للجامعة توفير آلية للبلاغات مجهولة المصدر، مع مراعاة إمكانية التحقيق فيها ومدى كفاية المعلومات المقدمة.

ثامناً: إجراءات استقبال المبلّغ

عند حضور المبلّغ إلى الجامعة:

- يستقبل المبلّغ في مكان مخصص وآمن يحفظ الخصوصية.

- يمنع إجراء المقابلة في أماكن تجمع الطلبة أو الموظفين إذا كان من شأن ذلك كشف هوية المبلّغ.
- يتم التحقق من هوية المبلّغ عند الحاجة وبالقدر الضروري.
- يتم تسجيل البلاغ برقم خاص بدلاً من تداول اسم المبلّغ في المراسلات الداخلية كلما أمكن.
- يتم تحديد تاريخ ووقت تقديم البلاغ.
- يتم تدوين موضوع البلاغ بصورة دقيقة.
- تحفظ المستندات أو الأدلة المقدمة من المبلّغ بصورة آمنة.
- يتم إعلام المبلّغ بحقوقه والتزاماته بموجب هذه السياسة.
- يتم إعلامه بآلية متابعة البلاغ دون الكشف عن معلومات التحقيق التي لا يجوز الإفصاح عنها.

ملاحظة :- البند الخاص بتسجيل الدخول والخروج الموجود في مسودة الجامعة الحالية يمكن الإبقاء عليه، لكن يجب أن يكون هدفه تنظيم الدخول وحماية الخصوصية، وليس إنشاء سجل يكشف هوية المبلّغ أو موضوع بلاغه بصورة غير ضرورية.

تاسعاً: حماية سرية هوية المبلّغ

تلتزم الجامعة بما يأتي:

- عدم الإفصاح عن اسم المبلّغ إلا للأشخاص الذين تستلزم طبيعة عملهم معرفة ذلك.
- عدم تداول اسم المبلّغ في المراسلات العامة.
- استخدام رقم أو رمز للبلاغ عند الإمكان.
- حفظ ملفات البلاغات في مكان أو نظام إلكتروني محمي.
- منع تصوير أو نسخ ملفات البلاغات دون تخويل.
- عدم الإفصاح عن هوية المبلّغ للمشكو منه إلا إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق أو أوجب القانون ذلك.

اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الكشف غير المصرح به عن هوية المبلّغ.

ولا تعني السرية ضمان عدم الكشف عن الهوية في جميع الظروف؛ إذ قد يتطلب القانون أو التحقيق أو ضمان حق الدفاع الإفصاح عن بعض المعلومات. وهذا هو النهج المتبع في عدد من سياسات الجامعات التي تربط السرية بمتطلبات القانون والتحقيق العادل.

عاشراً: الحماية من الانتقام

يحظر منعاً باتاً اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد أي شخص بسبب:

- تقديم بلاغ بنية حسنة.
- تقديم معلومات أو أدلة.
- المشاركة في التحقيق.
- الإدلاء بالشهادة.
- مساعدة المبلّغ في تقديم البلاغ.
- الاعتراض على ممارسة مخالفة.
- التعاون مع لجنة التحقيق.

ويشمل الانتقام، على سبيل المثال لا الحصر:

- التهديد.
- التخويف.
- المضايقة.
- التشهير.
- التمييز.
- النقل التعسفي.
- الحرمان غير المبرر من الحقوق.
- خفض التقييم بسبب البلاغ.
- التأثير على المسار الوظيفي أو الأكاديمي.

- اتخاذ إجراءات تأديبية كيدية.
- الضغط لسحب البلاغ.
- إجبار المبلّغ على تغيير أقواله.
- كشف هويته بقصد الإضرار به.

الحادي عشر: الحماية المؤقتة للمبلّغ

إذا تبين للجهة المختصة وجود خطر محتمل على المبلّغ، يجوز اتخاذ إجراءات مؤقتة لحمايته، ومنها بحسب الحالة:

- تغيير مكان المقابلة.
- منع التواصل غير الضروري مع المشكو منه.
- تغيير جهة الاتصال الإدارية.
- توفير قناة اتصال مباشرة مع الجهة المختصة.
- اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الضغط أو المضايقة.
- أي إجراء إداري مشروع يحقق الحماية دون الإضرار بحقوق الأطراف.

الثاني عشر: فحص البلاغ

بعد استلام البلاغ، تقوم الجهة المختصة بـ:

- تسجيل البلاغ.
- تقييم أولي لطبيعته.
- تحديد الجهة المختصة بالتحقيق.
- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح.
- تحديد مدى الحاجة إلى إجراءات حماية عاجلة.
- تحديد ما إذا كان البلاغ يحتاج إلى تحقيق داخلي أو إحالة إلى المحكمة المختصة أو جهة أخرى.

الثالث عشر: التحقيق

يجب أن يكون التحقيق:

- سريعاً بقدر معقول.
- موضوعياً.
- محايداً.
- سرياً.
- قائماً على الأدلة.
- خالياً من تضارب المصالح.

ويجوز للجنة التحقيق:

- الاطلاع على الوثائق ذات العلاقة.
- مقابلة المبلّغ.
- مقابلة المشكو منه.
- الاستماع إلى الشهود.
- طلب المستندات.
- فحص السجلات الإلكترونية وفق الصلاحيات القانونية.
- الاستعانة بخبير مختص عند الحاجة.

الرابع عشر: حقوق المشكو منه

لا تعني حماية المبلّغ افتراض إدانة الشخص المشكو منه.

لذلك يحق للمشكو منه:

- معرفة الادعاءات الموجهة إليه بالقدر الذي يسمح به القانون وسلامة التحقيق.

- تقديم أقواله ودفاعه.
- تقديم الأدلة والمستندات.
- الاستماع إلى أقوال الشهود وفق الإجراءات المعتمدة.
- معاملته باحترام وعدم التشهير به قبل ثبوت المخالفة.

الخامس عشر: نتيجة التحقيق

بعد انتهاء التحقيق، ترفع اللجنة تقرير ختامي يحوي ما يأتي :

- موضوع البلاغ.
- الوقائع المثبتة.
- الأدلة التي تم الاطلاع عليها.
- أقوال الأطراف.
- التحليل القانوني أو الإداري.
- مدى ثبوت المخالفة.
- التوصيات.
- الإجراءات التصحيحية أو التأديبية المقترحة عند الاقتضاء.
- وتتخذ الجهة صاحبة الصلاحية القرار وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

السادس عشر: البلاغات الكيدية

لا يعاقب المبلّغ لمجرد أن البلاغ لم تثبت صحته. لكن إذا ثبت أن الشخص قدم البلاغ عمداً مع علمه بعدم صحته، أو قدم معلومات مزورة أو كاذبة بقصد الإضرار بالغير أو الابتزاز أو تحقيق منفعة غير مشروعة،

فتتم مساءلته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

السابع عشر: تعارض المصالح

يجب على كل شخص يشارك في استلام البلاغ أو التحقيق أن يفصح عن أي علاقة أو مصلحة يمكن أن تؤثر في حياده.

ويمنع اشتراك أي شخص:

- تربطه علاقة مباشرة بالمبلّغ.
- تربطه علاقة مباشرة بالمشكو منه.
- له مصلحة في نتيجة التحقيق.
- توجد بينه وبين أحد الأطراف خصومة قد تؤثر في حياده.

الثامن عشر: حفظ الوثائق والسجلات :

تحتفظ الجامعة بسجلات البلاغات والتحقيقات بصورة آمنة وسرية وفق مدد الحفظ المعتمدة في الجامعة والتشريعات النافذة.

ويجب أن تشمل السجلات:

- رقم البلاغ.
- تاريخ تقديمه.
- موضوعه.
- الجهة المختصة.
- الإجراءات المتخذة.
- نتيجة التحقيق.
- الإجراءات التصحيحية.
- بلاغات الانتقام – إن وجدت.

التاسع عشر: مسؤوليات الجهات الجامعية

رئاسة الجامعة :

- اعتماد السياسة.

- توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.
- ضمان استقلالية إجراءات التحقيق.

قسم الشؤون القانونية :

- تقديم الرأي القانوني.
- متابعة الجوانب القانونية للبلاغات.
- المشاركة في التحقيقات التي تتطلب اختصاصاً قانونياً.
- اقتراح الإجراءات القانونية المناسبة.

الجهة المختصة باستلام البلاغات :

- استقبال البلاغات.
- المحافظة على السرية.
- تسجيل البلاغات.
- إحالتها إلى الجهة المختصة.

لجان التحقيق

- إجراء التحقيق بحياد واستقلال.
- المحافظة على السرية.
- إعداد التقارير والتوصيات.

القيادات الإدارية

- عدم ممارسة أي ضغط على المبلّغ.
- التعاون مع إجراءات التحقيق.
- منع الانتقام داخل الوحدات الإدارية التابعة لهم.

جميع منتسبي الجامعة:

- احترام هذه السياسة.

- عدم عرقلة التحقيق.
- عدم الكشف غير المصرح به عن هوية المبلّغ.
- الإبلاغ عن أي حالة انتقام.

العشرون: التوعية والتدريب

تلتزم الجامعة بـ:

- نشر السياسة على الموقع الإلكتروني.
- تعريف الطلبة والموظفين والتدريسيين بها.
- إقامة برامج توعوية دورية.
- تدريب الموظفين المكلفين باستقبال البلاغات.
- تدريب أعضاء لجان التحقيق.
- وضع لوحات أو مواد تعريفية بالقنوات الآمنة للإبلاغ.
- إدراج السياسة ضمن البرامج التعريفية للموظفين والطلبة الجدد.

الحادي والعشرون: التقرير السنوي

ترفع الجهة المتخصصة تقريراً سنوياً إلى رئاسة الجامعة يتضمن – بصورة إحصائية لا تكشف هوية الأطراف:

- عدد البلاغات.
- أنواع البلاغات.
- عدد البلاغات التي أحيلت للتحقيق.
- عدد البلاغات التي ثبتت صحتها.
- عدد البلاغات غير المثبتة.
- عدد حالات الانتقام.
- الإجراءات التصحيحية المتخذة.
- أنشطة التوعية.

- المقترحات التطويرية.

الثاني والعشرون: عدم الإخلال بالقوانين

لا تحول هذه السياسة دون:

- إبلاغ الجهات الحكومية المختصة عند وجود التزام قانوني بذلك.
- إحالة الأفعال التي تشكل جرائم إلى الجهات المختصة.
- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية النافذة.
- ممارسة أي شخص لحقوقه القانونية أمام الجهات المتخصصة.

الثالث والعشرون: أحكام ختامية

- تعد هذه السياسة جزءاً من منظومة النزاهة والامتثال في جامعة العميد.
- لا يجوز تفسير هذه السياسة على نحو يمنح المبلّغ حصانة من المسؤولية عن مخالفة ارتكبها بنفسه.
- لا يعد عدم ثبوت البلاغ دليلاً على سوء نية المبلّغ.
- تعد حماية المبلّغ من الانتقام التزاماً مؤسسياً على الجامعة.
- تتخذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يثبت ارتكابه فعلاً انتقامياً ضد مبلّغ.
- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجهة المختصة.